إن اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا .

قوله أو اقتنى كلبا عقورا فعقر أو خرق ثوبا إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه .

إذا دخل بيته بإذنه فعقره أوخرق ثوبه أو فعل ذلك خارج البيت : ضمن على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الحارثي : يضمن بغير خلاف في المذهب إذا فعل ذلك خارج المنزل .

وقال : إذا دخل بإذنه : ينبغي تقييده بماإذا لم ينبهه على الكلب وعلى كونه غير موثق أما إن نبه : فلا ضمان .

قال في الرعاية : إن عقر خارج الدار : ضمن إن لم يكفله ربه أو بحذر منه انتهى .

وعنه : لا يضمن اختاره الشريف أبو جعفر وإن دخل بيته بغير إذنه ففعل ذلك به : لم يضمن على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يضمن أيضا اختاره القاضي في الجامع .

ونقل حنبل : إذا كان الكلب موثوقا : لم يضمن ما عقر